



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليهم / المدعى عليهم / ١ -
٢ - / وكيله المحامي
٣ -
٤ - الشخص الثالث الى جانب المدعى عليهم / وزير العدل إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الحسينية بان موكله مالك العقار المرقم مقاطعة بدعة اسود وان المدعى عليهم يملكون عقارات مجاورة لعقار موكله ولوجود خطأ في خارطة الافراز الخاصة بالعقارات العائدة الى موكله والمدعى عليهم لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بتصحيح خارطة الافراز للعقارات مع تحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ويقدر قيمة المنفعة السنوية للعقار لأغراض الرسم بمبلغ مقداره مليون دينار قررت المحكمة بتاريخ جلسة المرافعة ليوم ١٩/٥/٢٠٢٥ ابطال الدعوى بحق المدعى عليه الثاني وقررت بتاريخ جلسة المرافعة ليوم ٩/٧/٢٠٢٥ ادخال وزير العدل شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهم أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦٥٩/ب/٢٠٢٥ في ١٦/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث ووكيل الشخص الثالث إضافة لوظيفته طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٤/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى عدم تحقق شروط تصحيح الخريطة طبقاً لنص المادة (٣٢) من قانون التسجيل العقاري النافذ لتصحيح خرائط الافراز للعقار المرقم بدعة اسود، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

